State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إداري طعون موظفين /٢

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٧ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / حمود محمد المطوع وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ ناصر صالح الأثري و المُستشار / مسعد عبد الحميد أبو النجا

وحضور الأستاذ / نواف حامد الخالدي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٤ /٢٠١٩ اداري طعون موظفين/ ٢.

المرفوع من

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته .

ضـــد

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، والمداولة قانوناً ،،،

من حيث أن وقائع النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه سبق للمستأنف ضده أن أقام الدعوى رقم ٢٠١٩ إداري/٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يصرف له مكافأة نهاية خدمة بمبلغ (١٥٠٠٠ دينار) عن المدة من ١٩٨٤/٣/٦ حتى ٢٠١٩/١/١ مع التعويض وإلزام المدعى عليه مصاريف الدعوى .

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه بدأ مشواره الوظيفي من ١٩٨٤/٣/٦ حتى ١٩٨٩/١١/٢٤ لدى بلدية الكويت ، ومن ١٩٨٩/١١/٢٥ حتى ١٩٩٢/١٠/٢١ لدى وزارة الصحة ، و من ١٩٩٢/١١/١ لحتى ١٩٩٣/٤/٣٠ لدى شركة البترول الوطنية الكويتية ومن ١٩٩٣/٥/١ حتى ١٩٩٦/٥/٢١ لدى شركة البترول الوطنية ، ومن ١٩٩٦/٥/٢٢ حتى ٢٠١٩/١/١ في وزارة العدل ولم يتقاضى المدعي أي مستحقات نهاية خدمة سوى من شركة البترول الوطنية سنة ١٩٩٦ وأنه علم أن التأمينات حرمته من مكافأة نهاية الخدمة ومقدارها (١٥٠٠٠ دينار) بحجة أنه استلم مكافأة من شركة البترول الوطنية بمبلغ (٢٨٠ فلساً) وقد تظلم في ٢٠١٩/٥/٢٣ بعد تقاعده بأربعة شهور وردت التأمينات عليه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ بعدم قبوله تظلمه شكلاً فأقام دعواه .

المحامي مصفر عليض
mesferlaw.com

تـــدوول نظـــر الـــدعوى أمـــام محكمـــة أول درجـــة علـــى النحـــو الثابـــت بمحاضـــر جلســـاتها وبجلســـة ٢٠١٩/١١/٢٦ حكمـــت بقبـــول الـــدعوى شـــكلاً وفـــي الموضـــوع بـــإلزام المؤسســـة المـــدعى عليهـــا بـــأن تـــؤدي للمـــدعي المكافـــأة المقـــررة فـــي القـــانون رقـــم ١١٠ لســـنة ٢٠١٤ بشـــأن تقريـــر مكافـــأة ماليـــة للخاضـــعين لقـــانون التأمينـــات الاجتماعيـــة وقـــانون مكافـــآت ومعاشـــات التقاعـــد العســـكري عنـــد انتهـــاء الاشـــتراك عـــن مـــدة خدمتـــه فـــي القطـــاع الحكـــومي علـــى النحـــو المبـــين بالأســـباب وألزمتها المصروفات .

وشـــيدت المحكمـــة قضـــاءها الســـابق علـــى أن حقيقـــة طلبـــات المـــدعي وفقـــاً للتكييـــف القـــانوني الســـليم هـــي الحكـــم بقبـــول الـــدعوى شـــكلاً وفـــي الموضـــوع بـــإلزام المـــدعى عليـــه بـــأن يـــؤدي لـــه المكافـــأة المقـــررة فـــي القـــانون رقـــم ١١٠ لســـنة ٢٠١٤ بشـــأن تقريـــر مكافـــأة ماليـــة للخاضـــعين لقـــانون التأمينـــات الاجتماعيـــة وقـــانون معاشـــات ومكافـــآت التقاعـــد للعســـكريين عنـــد انتهـــاء الاشـــتراك بواقـــع ١٥٠٠٠ دك عـــن المـــدة مـــن ١٩٨٤/٣/٦ إلـــى ٢٠١٩/١/١ مـــع إلـــزام المـــدعى عليـــه بصـــفته بالمصروفات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذهبـــت المحكمـــة إلـــى أنـــه عـــن الـــدفع المثـــار مـــن المؤسســـة المـــدعى عليهـــا بعـــدم قبـــول الـــدعوى لعـــدم اتبـــاع الإجـــراءات والمواعيـــد المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ١٠٧ مـــن قـــانون التأمينـــات الاجتماعيـــة فانـــه غيـــر ســـديد ، ذلـــك أن المـــادة ١٠٧ مـــن قـــانون التأمينـــات الإجتماعيـــة رقـــم ١٩١ ١٩٧٦ نصـــت علـــى أنـــه لا يجـــوز رفـــع دعـــوى بطلـــب أي مـــن الحقـــوق المقـــررة بمقتضـــى أحكـــام هـــذا القـــانون

الا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي يعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء.

وتعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق مطالبة بباقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بهذا الطلب ، ويوقف بالنسبة الى عديمي الأهلية وناقصيها اذا لم يوجد من ينوب عنهم قانوناً.

ولا يجوز قبول الدعوى المشار اليها في الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار به امام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير ....

وانتهت المحكمة إلى أنه لما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ بطلب صرف حقوقه التأمينية من المؤسسة المدعى عليها ولعدم صرف مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها تقدم بتظلمه للمؤسسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ فبادر الى إقامة دعواه في ٢٠١٩/٦/٢٦ فيكون بذلك قد اتبع كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية وتضحي دعواه بعد أن استوفت سائر أوضاعها القانونية الأخرى مقبولة شكلاً .

وذهبت المحكمة إلى أنه عن الموضوع ، ولما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك على انه " تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

١_ المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه.

٢_ المستفيدون الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويشار إليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية:

١_ المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند إنتهاء الخدمة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢_ المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين إستحقوا مكافأة مالية عند إنتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

٣_ العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد.

٤_ المؤمن عليهم والمستفيدون الذين إستحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به".

ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١-١-٢٠١٥ .

وذهبت المحكمة إلى أنه من المقرر أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي ينتظمها جميعا وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهما التوافق وينأى بها عن التعارض، فالنصوص لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تهدف إليه دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي (٧٥٢ ، ٢٠١٢/٧٧٠ إداري/١ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

وانتهت المحكمة إلى أنه لما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من مساق وقائع الدعوى ومستنداتها أن المدعي أقامها بطلب الزام المؤسسة المدعى عليها بأن تؤدي له المكافأة المقررة في القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك بواقع ١٥٠٠٠ دك عن المدة من ١٩٨٤/٣/٦ إلى ٢٠١٩/١/١ ، وكانت

المؤسسة المدعي عليها قد رفضت طلبه ارتكانا الى عدم انطباق أحكام القانون رقم المشار اليه عليه كونه تقاضي مكافأة نهاية خدمة من شركة البترول الكويتية الوطنية خلال فترة عملة فيها وفق ما نصت عليه المادة الأولى في البند (٢) من القانون الاخير ، وكان الثابت أن البند (٢) من المادة الأولى السالف بيانها قد استثنى العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين إستحقوا مكافأة مالية عند إنتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون ، ولما كان ذلك كذلك ، وكان المدعي قد التحق بالعمل لدى بلدية الكويت من ١٩٨٤/٣/٦ حتى ١٩٨٩/١١/٢٤ ثم لدى وزارة الصحة من ١٩٨٩/١١/٢٥ حتى ١٩٩٢/١٠/٢١ ثم لدى شركة البترول الكويتية الوطنية من ١٩٩٢/١١/١٠ حتى ١٩٩٦/٥/٢١ وأخيرا لدى وزارة العدل من تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ حتى تاريخ نهاية خدمته في ٢٠١٩/١/١ ، بما مؤداه أن خدمته لم تنته بتاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون وإنما استمرت حتى سنة ٢٠١٩ بما لازمه استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة المقررة به دون أن يقدح في ذلك التمسك بتقاضيه مكافأة نهاية خدمة من شركة البترول الوطنية عن مدة خدمته قبل العمل بالقانون الأخير إذ أن ذلك الاتجاه يصح فيما لو توقفت خدمته عند هذا الحد أما وأن استمرت حتى بعد صدور هذا القانون فإنه يتمتع بالمكافأة المقررة به ، وهو ما يتعين معه إلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له المكافاة المقررة بالقانون المشار إليه عن مدة خدمته في القطاع الحكومي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لـم ترتضـي المؤسسـة المسـتأنفة الحكـم السـابق فأقامـت اسـتئنافها الماثـل بتـاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ ناعيـة عليـه مخالفـة القـانون لأن المسـتأنف ضـده قـد انتهـت خدمتـه بـوزارة العـدل بتـاريخ ٢٠١٩/١/١ بسـبب الإحالـة إلـى التقاعـد وبتـاريخ ٢٠١٩/١/٢ تقـدم بطلـب لتسـوية حقوقـه التأمينيـة واسـتحق معاشـاً تقاعـدياً وصـرف لـه ولـم تصـرف لـه المكافـأة الـواردة بالقـانون رقـم ١١٠ لسـنة ٢٠١٤ وكـان علـى المؤسسـة أن تثبـت فـي الطلـب المقـدم منـه خـلال ثلاثـين يومـاً مـن تـاريخ تقديمـه أي فـي موعـد أقصـاه ٢٠١٩/٢/١ حسـبما تقضـي المـادة ١٠٧ مـن قـانون التأمينـات الاجتماعيـة ، وقـد انقضـى الميعـاد دون بـت فـي طلبـه ويعتـد ذلـك بمثابـة رفـض ضـمني وبالتـالي لـه الـتظلم خـلال ثلاثـين يومـاً أي فـي موعـد أقصـاه ٢٠١٩/٣/٣ غيـر أنـه لـم يـتظلم إلا بتـاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ ممـا يجعل تظلمه غير مقبول شكلاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وأضـافت المؤسسـة المسـتأنفة أن المسـتأنف ضـده مسـتثنى مـن تطبيـق القـانون رقـم ١١٠ لسـنة ٢٠١٤ عليـه لأنـه قبـل العمـل بالقـانون نقـل للعمـل بشـركة البتـرول الوطنيـة الكويتيـة خـلال الفتـرة مـن ١٩٩٢/١١/١٠ حتـى ١٩٩٦/٥/٢١ وتقاضـى مكافـأة عنـد نهايـة خدمتـه لـديها ، وأضـافت المؤسسـة أن الحكـم لـم يبـين قيـام جهـة عمـل المسـتأنف ضـده (وزارة العـدل) بسـداد الاشـتراكات المقـررة فـي هـذا الشـأن والتـي تمثـل إيـرادات الصـندوق الـذي أنشـئ بمقتضـى القـانون رقـم ١١٠ لسـنة ٢٠١٤ لتنفيـذ أحكامـه ، كمـا أضـافت أن الحكـم ألزمهـا المصـروفات رغـم أنهـا معفـاة أساسـاً ، وطلـب المسـتأنف الحكـم أصـلياً: بعـدم قبـول الـدعوى شـكلاً لعـدم إتبـاع الإجـراءات المنصـوص عليهـا

بالمـادة ١٠٧ تأمينـات ، واحتياطيـاً: رفـض الـدعوى مـع إلـزام المسـتأنف ضـده المصروفات .

تـدوول نظـر الاسـتئناف علـى النحـو الثابـت بمحاضـر الجلسـات وبجلسـة ٢٠٢٠/٨/٢٤ قـررت المحكمـة إصـدار الحكـم بجلسـة اليـوم وفيهـا صـدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به .

ومـن حيـث أن الاسـتئناف قـد اسـتوفى سـائر أوضـاعه الشـكلية فمـن ثـم يكون مقبولاً شكلاً .

ومـن حيـث أنـه عـن الموضـوع فـإن الحكـم المسـتأنف قـد صـدر صـحيحاً مبنيـاً علـى أسـباب قانونيـة تقرهـا هـذه المحكمـة وتعتمـدها أسـباباً لحكمهـا وتضـيف إليهـا دعمـاً لهـا وردأ علـى أسـباب الاسـتئناف أن الـتظلم المنصـوص عليـه فـي قـانون التأمينـات الاجتماعيـة المـادة ١٠٧ إنمـا يكـون بـ[illegible] إخطـار المـؤمن عليـه بقـرار المؤسسـة الصـادر فـي طلبـه حقوقـه التأمينيـة ولـم يثبـت بـالأوراق تـاريخ إخطـار المؤسسـة للمسـتأنف ضـده بقرارهـا الصـادر فـي طلبـه المقـدم إليهـا بتـاريخ ٢٠١٩/١/٢ حتـى قـدم هـو تظلمـه بتـاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ وبالتـالي يكـون تظلمـه مقـدماً فـي الميعـاد ويكـون دفـع المسـتأنف فـي هـذا الشـأن غيـر قـائم علـى سـند صـحيح مـن القـانون متعينـاً رفضـه بالإضـافة إلـى عـدم صـحة مـا ذهبـت إليـه المؤسسـة مـن تعيـب للحكـم لعـدم إثباتـه قيـام وزارة العـدل (جهـة عمـل المسـتأنف ضـده) بـدفع الاشـتراكات المقـررة إذ أن ذلـك شـأن المؤسسـة وواجبهـا تجـاه اسـتئداء حقوقهـا قبـل الجهـات الحكوميـة والغيـر والتـي لا دخـل للمـؤمن عليـه فيهـا

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

او علمه بها وبالنسبة لما قضى به الحكم المستأنف من إلزام المؤسسة بمصروفات الدعوى وهي معفاة أساساً فتقضي المحكمة بإلغائه في هذه الجزئية وتأييده فيما عدا ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ما قضى به في مصروفات الدعوى ، وألزمت المستأنف مبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com